شام بين في قود راسه ثم شرب فقال ما رايت كالليله طيبا ولا عطر قط ثم
عاد بمثلها مرة بعد اخرى حتى اطمان فاخذ بقود راسه فقال اضربوا عدو
الله فقتلوه قلت وهذه القصة يتفرع منها احكام جواز الكذب لمصلحة
وفيه نظر وجواز الحزم لما صور به صورة الامان وغير ذلك فينظر فيه والاقرب
في الجواب ان الامان انما ينعقد حيث يظهر للمستامن ان المومن له من المسلمين لان
الامان انما شرع للمسلمين لقوله صلعم ايما رجل من المسلمين اقصاهم او ادناهم الى اخر
الخبر فهو يقتضي ان العاقد للامان لا ينعقد امانه الا اذا كان مسلما وذلك
تشريفا للاسلام وحفظا لحرمته واذا كان كذلك فلا بد ان يكون ظاهرا المومن الاسلام
عند المستامن اذ لو كان كافرا وهو يعلم انه لا يمضي امانه لان من شرط الامان
ان يكون غرض المومن والمستامن الغدر بالمسلمين الا ترى انه لو قال مسلم لكافر
اذا دخل دارنا اقتل من شئت وانا اومنك ليفعل ذلك لم يجب الوفا بهذا الامان
بلا خلاف وابو نايله ومن معه قد اوهموا كعبا ان ايمانهم برسول الله صلعم غير
مستقر فلم يكن الا مانهم حرمه على هذا الوجه والله اعلم مسئله وقال في
غزوه عبد الله بن انيس لقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي انه اراه ابن انيس
انه معه على حرب رسول الله صلعم وذكر عبد الله انه اقبل بعد العصر وخشي
ان يكون بينهما محاوله تشغله عن الصلوه فصلى وهو يمشي نحوه يومي براسه
وظاهره انه صلى قبل تضييق وقت الاصطلاح لحسبه الفوت وان صلاه المسايفه تجوز
لطالب العدو ان خشي فوته والمذهب خلاف ذلك كما مر مسئله ذكر في غزوه غالب
بن عبد الله الليثي بني مره ان اسامه بن زيد ورجلا من الانصار ادركا مرداس
بن نهيك قال اسامه فلما شهرنا عليه السلاح قال اشهد ان لا اله الا الله قال
فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما قدمنا على رسول الله صلعم اخبرناه خبره فقال

يا اسامه من لك بلا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما قالها تعوذا من
القتل قال فمن لك بها يا اسامه قال فوالذي بعثه بالحق ما زال يرددها
علي حتى لوددت ان ما مضى من اسلامي لم يكن واني كنت اسلمت يومئذ واني
لم اقتله قال قلت انظرني يا رسول الله اني اعاهد الله ان لا اقتل رجلا
يقول لا اله الا الله ابدا قلت ولم يذكر ان الرسول صلعم الزمه الديه
ولا حول عليه فينظر في ذلك مسئله وقال في غزوه ابن ابي حدرد وقتل
عامر بن الاضبط الاشجعي ان الرسول صلعم بعث ابن ابي حدرد الى اضم في
نفر من المسلمين فيهم ابو قتاده ومحلم بن جثامه بن قيس قال ابن ابي حدرد فخرجنا
حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود معه متيع ووطب
من لبن قال فلما مر بنا سلم علينا بتحيه الاسلام فامسكنا عن قتله يعني لاجل
تلفظه بالاسلام قال وحمل عليه محلم بن جثامه فقتله لشي كان بينه وبينه واخذ
بعيره ومتيعه ثم ذكر ابن اسحق في اخر القصه ان الرسول صلعم قضى عليه بالديه خمس
مايه بخمسين ناقه في سفره وخمسين اذا رجع فقبلوا الديه وقام محلم بن جثامه الى رسول
الله صلعم ليستغفر له فلما جلس بين يديه رفع رسول الله صلعم يديه ثم قال اللهم
لا تغفر لمحلم بن جثامه ثلثا فقام محلم وهو يتلقى دموعه بفضل ردائه قال
الحسن البصري فوالله ما مكث محلم بن جثامه الا سبعا ثم مات فلفظته الارض
والذي نفس الحسن بيده الارض ثم عادوا له فلفظته الارض ثم عادوا فلفظته
الارض فلما غلب قومه عمدوا الى صدين فسطحوه بينهما ثم رضموا عليه الحجاره
حتى واروه قال فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال والله ان الارض لتطابق على
من هو شر منه لكن اراد الله ان يعظكم في حرمه ما بينكم بما اراكم منه قلت
وهذا الخبر يعارض حديث اسامه ولا بد من تاويله اذ الظاهر ان محلما قد تاب
وهو يقتضي ايضا ان ديه العمد لا تجب تعجيلها في ثلاث سنين بخلاف ديه الخطا

Copyright © King Saud University